

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون انتقال الاراضي

نظام رسوم انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٩ (تعديل رقم ٣)

عملا بالصلاحيه المخولة لي والمحانة الي من قبل رئيس الادارة المدنية بتاريخ ٢١ أدار الثاني ٥٧٤٦ (١٩٨٦/٤/١) واستنادا الي المادة ٢٨ من قانون انتقال الاراضي اصدر النظام التالي:

- ١ - في المادة ٣ من نظام رسوم انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٩ (فيما يلي النظام) -
(أ) تستبدل الفقرة (١٣) بما يلي:
«(١٣) الاطلاع:
يستوفى رسم قدره ١٥ شيكل جديد عن الاطلاع على كل ملك او حق».
(ب) تستبدل الفقرة (١٤) بما يلي:
«(١٤) نسخ وصور من قيود السجلات والمستندات:
يستوفى رسم قدره ١٥ شيكل جديد عن كل نسخة او صورة مصدقة من تسجيل اي حق او مستند يتعلق به».
- ٢ - يلغى نظام رسوم انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٩ (تعديل رقم ٢) الصادر قبل توقيع هذا النظام.
- ٣ - يسري هذا النظام اعتبارا من تاريخ توقيعه.
- ٤ - يطلق على هذا النظام اسم «نظام رسوم انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٩ (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٣) لسنة ٥٧٤٩ - ١٩٨٨».
- في ١٥ حشبان ٥٧٤٩ (١٩٨٨/١٠/٢٦)

المحامي يعقوب غودير
ضابط الادارة للشؤون المدنية
في منطقة قطاع غزة

9979